الإمامان

أبو حنيفة ومالك

مناع القطان
مدير المعهد العالي للقضاء

◐ أبو حنيفة

التعريف بعصره : –

يجدر بنا قبل ان نترجم لأبي حنيفة ونذكر اصول مذهبه ، ان نتعرف على عصره والعوامل التي أحاطت به وكان لها أثرها في حياته ٠

ولقد كانت ولادة أبي حنيفة في زهرة شباب دولة بني أمية في عهد عبد الملك بن مروان ، وأدرك في بداية حياته ولاية الحجاج الثقفي على العراق ، وشاهد ماكان عليه من قسوة ، وما اختاره لنفسه في معاملة خصوم الامويين السياسيين من عنف وشدة ، كما أدرك في شبابه خلافة الامام العادل عمر بن عبد العزيز ، وعاصر ضعف الدولة الاموية ، وشهد مصرعها ، وامتد به الاجل الى ان نجحت الدعوة لبني العباس ، ولم تدركه الوفاة الا في أيام المنصور عام ١٥٠ هـ ٠

وقد بلغت الدولة الاسلامية في عصر أبي حنيفة أوج عظمتها ، وامتد سلطانها من المحيط الاطلسى غربا الى الصين شرقا ، واستولت على جزء غير قليل من أوروبا بفتح الاندلس وهي تضم تحت لوائها شتاتا من الاجناس المختلفة التي دخلت في الاسلام بعد فتح بلادها ، فكان منهم : الفارسى والرومي ، والتركي ، والهندي ، والمصري ٠

وباتساع رقعة الدولة ، وتباعد أقاليمها واختلاف أجناس أبنائها وتعدد ثقافتهم تزداد مطالبها ، وتحتاج الى أسس وطيدة شاملة تبنى عليها قواعد السلطة ، وتقيم دعائم الحكم وتحدد علاقاتها في السلم والحرب ، هذا كله يحتاج الى جهد من الفقهاء لاستنباط الاحكام ، وسد حاجات البلاد في الفتيا والقضاء ٠

وقد لعبت الفرق الدينية دورها في عصر أبي حنيفة ، وكثر حولها الجدل وبدا تدوين العلم ، وظهرت حركة الترجمة ، فسرى التفكير اليوناني مع مزيج من التفكير الفارسى الى البلاد الاسلامية ، وتفاعل هذا التفكير بمنهجه العقلي مع المنهج النقلي لدى المسلمين ، فاثر هذا في التفكير الاسلامي ، وأخذ البحث الفقهي يتجه نحو

الكشف عن العلل في الاحكام الشرعية ، ويفرض المسائل ويستعمل القياس ، حيث لايجد نصا في كتاب أو سنة ·

واذا عرفنا أن العراق كانت أهم مركز للنشاط العلمي ، ورث الحضارات القديمة وانسابت اليه فلسفتها وعلومها واتخذه العباسيون عاصمة لهم ، فازدهرت فيه الحركة العلمية ، وعرفنا ازاء هذا أن العراق كان مهد مدرسة أهل الراي وكبار شيوخها ، أمثال علقمة بن قيس النخعي ، وابراهيم بن زيد النخعي ، وحماد بن أبي سليمان الاشعري ·

واذا عرفنا هذا كله وأن حياة ابي حنيفة كانت في العراق ، فاننا ندرك أنه استمد من هذه العوامل كلها منهج تفكيره ·

مكانة الفقهاء :

ولا يفوتنا أن نشير الى مكانة العلماء ، ومنزلة الفقهاء ، في عصر أبي حنيفة ، فقد كانت الدولة آنذاك اسلامية تقوم على دين الله ، وترسى دعائم حكمها على شريعته ولا تكتسب الدولة هذه الصفة الا باحترام علمائها ، ولذا احتفظ الفقهاء بشخصياتهم وكانت لهم من الولاة مواقف تشهد بشجاعتهم في الحق وقوة شكيمتهم في انكار المنكر ·

فقد أبى سعيد بن المسيب أن يبايع الوليد وسليمان ابني عبد الملك بن مروان بولاية العهد ، حتى أمر الخليفة بعرضه على السيف ، وجلده خمسين جلدة ، والتشهير به في أسواق المدينة ، ومنع الناس من مجالسته ، ولما طلب الخليفة وده بأن يزوج ابنته لولي عهده ابنه رفض ذلك وآثر عليه أبا وداعه أحد مريديه الفقراء ·

هذا سعيد بن جبير يرى أن عبد الرحمن بن محمد بن الاشعث على حق في خروجه على عبد الملك بن مروان فيعينه ، مما حمل الحجاج عامل عبد الملك على قتله ·

ونال أبا حنيفة من الاذى ماناله كذلك ، واتهم لدى العباسيين بميله الى أحد العلويين الخارجين عليهم ، وهو ابراهيم بن عبد الله ·

غلبة الموالي على الفقه والعلم :

ومن مظاهر عصر أبي حنيفة غلبة الموالي على العلم عامة ، والفقه خاصة ، فان ادراك العلم صناعة وفن ، والمواليأقرب الى ادراك هذا بحكم بيئتهم ، بينماالعرب على فطرتهم ، وربما كانت مسارعة الموالى الى ذلك تطلعا منهم الى احراز فضيلة العلم حتى ينالوا بهذا شرفا يرفع مكانتهم ·

جاء في العقد الفريد أن ابن أبي ليلى قال : قال عيسى بن موسى ، وكان ديانا شديد العصبية « من الامراء العباسيين » : من كان فقيه البصرة ؟ قلت : الحسن بن أبي الحسن ، قال : ثم من ؟ قلت : محمد بن سيرين ، قال فما هما ؟ قلت : موليان ، قال : فمن كان فقيه مكة ؟ قلت : عطاء بن أبي رباح ، ومجاهد ، وسعيد بن جبير ، وسليمان بن يسار ، قال فما هؤلاء ؟ قلت : موال ، قال : فمن فقهاء المدينة ؟ قلت : زيد بن أسلم ، ومحمد بن المنكدر ، ونافع بن أبي نجيح ، قال : فما هؤلاء ؟ قلت : موال ، فتغير لونه ثم قال : فمن أفقه أهل قباء ؟ قلت : ربيعة الراي وابن أبي الزناد ، قال : فما كانا ؟ قلت : من الموالي ، فاربد وجهه ، ثم قال : فمن فقيه اليمن؟ قلت : طاوس وابنه وابن منبه ، قال فمن هؤلاء ؟ قلت : من الموالي ، فانتفخت أوداجه وانتصب قاعدا ، وقال : فمن كان فقيه خراسان ؟ قلت : عطاء بن عبد الله الخراساني ، قال : فما كان عطاء هذا ؟ قلت : مولي ، فازداد تربدا واسود اسودادا حتى خفته ، ثم قال : فمن كان فقيه الشام ؟ قلت : مكحول ، قال : فما كان مكحول هذا ؟ قلت : مولي ، فتنفس الصعداء ثم قال : فمن كان فقيه الكوفة ؟ فوالله لولا خوفي لقلت : الحكم بن عتبة ، وحماد بن أبي سليمان ، ولكني رأيت فيه الشر ، فقلت ابراهيم النخعي ، والشعبي ، قال : فما كانا ؟ قلت : عربيان ، فقال ــ الله أكبر ، وسكن جاشه ·

هذا وقد نما الفقه في عصر أبي حنيفة وازدهر ، لاسيما عندما اتخذ العباسيون بغداد مقرا لملكهم ، وتركزت فيها الحضارة الاسلامية ، ونشطت الحركة العلمية ، وامتزج أخلاط من أمم مختلفة كالفرس والروم ، وقرب الخلفاء العباسيون اليهم الفقهاء ، ليقوم حكمهم على أسس من الدين وشريعته ·

مولد أبي حنيفة ونشاته : (٨٠ ـ ١٥٠ هـ) :

ولد أبو حنيفة عام ٨٠ هجرية على الاصح وتوفي عام ١٥٠ هـ · واسمه النعمان بن ثابت » بن زوطي من أصل فارسي ، ونشأ تاجرا يتجر في الخز بالكوفة في وهي آنذاك زاخرة بالعلماء والفقهاء ، فما لبث أبو حنيفة حتى مال الى مجالسهم والاخذ عنهم ، واقبل على الفقه بعد أن ألم بطرف من العلوم الاسلامية ، ومازال ينهل من معينه حتى صار امام أهل الرأي ·

وعرف أبو حنيفة بكثرة اجتهاده وأخذه بالقياس ، متأثرا في ذلك بشيوخه الذين أخذ عنهم ، فقد كان شيخه حماد بن أبي سليمان ، الذي انتهت اليه في عصره رياسة الفقه في العراق ، فتتلمذ على ابراهيم النخعي أحد شيوخ مدرسة الرأي ·

ولا يعني هذا أن أبا حنيفة لم يأخذ العلم عن أحد آخر سوى حماد ، فقد أخذ عن عطاء بن أبي رباح ، وعكرمة مولى عبد الله بن عباس ، ونافع مولى ابن عمر واخذ عن المبرزين في الفقه من أئمة الشيعة ، كالامام زيد بن علي ، والامام جعفر الصادق ·

روى أن أبا حنيفة دخل يوما على المنصور وعنده عيسى بن موسى ، فقال للمنصور هذا عالم الدنيا اليوم ، فقال : له يانعمان : عمن أخذت العلم ؟ قال : عن أصحاب عمر عن عمر ، وعن أصحاب علي عن علي ، وعن أصحاب عبد الله بن عباس فقال له الخليفة : استوثقت لنفسك ·

وتطلع أبو حنيفة في حياة شيخه حماد أن يجلس محدثا في المسجد مجلس الرياسة ، وواتته الفرصة لتخلفه فترة من الزمن ، فجلس ـ كما روى عن نفسه مجلس شيخه ـ وعرضت عليه مسائل قرابة ستين · وأجاب عنها وكتب أجوبتها ، فلما عاد حماد عرض اجابتها عليه ، قال : فوافقني في أربعين وخالفني في عشرين ، فآليت على نفسي ألا أفارقه حتى يموت ، فلم أفارقه حتى مات ·

وما كاد شيخه حماد يموت سنة ١١٩ هـ حتى رأى تلاميذه من أصحاب أبي حنيفة أنه وحده هو الذي يستحق أن يجلس مكان شيخه ·

محنته وأخلاقه :

كان أبو حنيفة جريئا في الحق ، شأن علماء عصره ، فأصابه من جراء ذلك البلاء ، أراد منه عامل مروان على العراق يزيد بن عمر بن هبيرة ، أن يلي له قضاء الكوفة ، فأبى ، فضربه مائة وعشرة اسواط في كل يوم عشرة ، وهو الامتناع ، فلما رأى تصميمه على الرفض خلى سبيله .

واشخصه الخليفة أبو جعفر المنصور من الكوفة الى بغداد ، وأراده على أن يلي القضاء ، فأبى فحلف عليه ليفعلن ، فحلف أبو حنيفة ألا يفعل ، فقال له حاجب الخليفة : ألا ترى أمير المؤمنين يحلف ، فقال أبو حنيفة : أمير المؤمنين على كفارة أيمانه أقدر مني على كفارة أيماني ، وأبى أن يلي ، فأمر به الى الحبس ، هكذا كان بلاؤه في دولة العباسيين كبلائه في دولة الامويين .

وقد ذكرت كتب المناقب كثيرا من أخلاق أبي حنيفة الحميدة ، وما كان عليه من ورع وفطنة وذكاء ومواساة لاخوانه وصلابته في الحق .

بلغ من خوفه الله تعالى ، أنه قام ليلة بهذه الآية « **بل الساعة موعدهم والساعة أدهى وأمر** » (١) يرددها ويبكي ويتضرع .

ودخل الخوارج يوما مسجد الكوفة وأبو حنيفة وأصحابه جلوس ، فقال أبو حنيفة لأصحابه لاتبرحوا ، فجاءوا حتى وقفوا عليهم ، فقالوا لهم : ماأنتم ؟ فقال أبو حنيفة : نحن مستجيرون ، فقال أمير الخوارج : دعوهم وأبلغوهم مأمنهم .

ميله الى آل البيت :

يستفاد من الروايات التاريخية وما أثر عن ابي حنيفة في مواقفه أنه كان يميل الى العلويين ، حتى أتهم بالتشيع .

---

(١) سورة القمر ٤٦ .

فقد عاش أبو حنيفة اثنين وخمسين سنة من حياته في العصر الاموي وثماني عشرة سنة في العصر العباسى ، فكان قلبه مع العلويين في خروجهم أولا على الامويين ثم خروجهم ثانيا على العباسيين ، ولكنه لم يحمل السيف ، ولم يشترك في ثورة .

يروى أنه لما خرج زيد بن علي زين العابدين على هشام بن عبد الملك سنة « ١٢١هـ » قال أبو حنيفة رضى الله عنه : ضاهى خروجه خروج رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم بدر ، فقيل له : لم تخلفت عنه؟ قال : حبسني عنه ودائع الناس عرضتها على ابن أبي ليلى فلم يقبل ، فخفت أن أموت مجهلا « ويروى أنه قال في الاعتذار عن عدم الخروج معه : لو علمت أن الناس لايخذلونه كما لايخذلون أباه لجاهدت معه لأنه امام حق ولكنه أعينه بمالي ، فبعث اليه بعشرة آلاف درهم ، وقال للرسول : أبسط عذري له .

ومن هذين الخبرين يتبين أنه كان يرى أن الامام زيد بن علي امام عادل وأنه أحق بالامر من الامويين ، فيجوز الخروج معه عليهم شرعا ولكنه لا يأمن حسن النتيجة .

ويعتبر ماوقع بينه وبين ابن هبيرة والى الكوفة بمثابة اختباره في ولائه للامويين ، فأصر أبو حنيفة على امتناعه وتحمل الضرب والاذى الشديد ، ثم فر الى مكة واستقر فيها الى أن استقر الامر للعباسيين فاستقبل أبو حنيفة ذلك بارتياح وراى أنها دولة شيعية في أصل نشأتها ، أو أنهم على الاقل دولة هاشمية من البيت الهاشمي ـ فيرجى منهم أن ينصفوا بني عمهم العلويين وأن يأخذوا بثاراتهم . ولكن حبه الشديد للعلويين ظل يلازمه في عصر العباسيين .

خرج محمد بالمدينة على أبي جعفر المنصور سنة « ١٤٥ هـ » وكان يواليه أهل خراسان وغيرهم فجهر أبو حنيفة بمناصرته في درسه وثبت بعض قواد المنصور عن الخروج لحربه ـ يروى أن الحسن بن قحطبة أحد قواد المنصور دخل على أبي حنيفة وقال : عمل لايخفى عليك فهل لي من توبة ؟ قال : اذا علم الله تعالى أنك نادم على مافعلت ولو خيرت بين قتل مسلم وقتلك لاخترت قتلك على قتله ، وتجعل مع الله عهدا على ألا تعود ، فان وفيت فهي توبتك ، قال الحسن : اني فعلت ذلك .

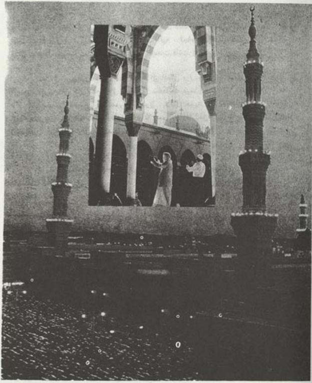

المسجد النبوي الشريف بالمدينة المنورة

وعاهدت الله تعالى الا أعود الى قتل مسلم فكان ذلك الى أن ظهر ابراهيم بن عبد الحسنى العلوي ـ فأمره المنصور أن يذهب اليه ، فجاء الى الامام فقص عليه القصة ، فقال : جاء أوان توبتك فان وفيت بما عاهدت فانت تائب والا أخذت بالاول والآخر

فجد في توبته وتأهب وسلم نفسه الى القتل ، ودخل على المنصور وقال : لاأسير الى هذا الوجه ان كان لله تعالى طاعة في سلطانك فيما فعلت فلي منه أوفر الحظ ، وان كان معصية فحسبي ، فغضب المنصور ، وقال حميد بن قحطبة أخوه : انا نكره عقلة منذ سنه ، وكأنه خلط عليه ـ وانا أسير ، وانا أحق بالفضل منه ، فسار فقال المنصور لبعض ثقاته : من يدخل عليه من الفقهاء ؟ فقالوا : انه يتردد على أبي حنيفة .

وميل أبي حنيفة للعلويين لم يمنعه من الانصاف في حق أبي بكر وفي حق عمر فقد كان يفضلهما على علي ـ لكنه لا يقدم عثمان على علي ويدعو لعثمان بالرحمة ولا يجيز لأحد أن يسبه .

وكان متصلا بأئمة الشيعة وأخذ عنهم ، اتصل بالامام زيد وعد من شيوخه واتصل بعبدالله بن حسن وعد من شيوخه ، وفي المسند روايات عن محمد الباقر وجعفر الصادق .

وهذه الروايات ونظائرها ان صحت ـ فانما تدل على حب ابي حنيفة للعلويين ولكنها تقطع بأنه لم يكن متعصبا لهم ـ بل كان منصفا .

أصول مذهبه :

١ ـ التشدد في قبول الحديث :

كان أبو حنيفة يتحرى عن رجال الحديث ويتثبت من صحة رواياتهم فقد لايقبل الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا اذا رواه جماعة عن جماعة ، أو اتفق فقهاء الامصار على العمل به ، فأصبح مشهورا ، وبهذا تضيق دائرة العمل بالحديث .

وقد نقل الشافعي في الام عن أبي يوسف مايوضح خطته وخطة أبي حنيفة شيخه في ذلك ·

قال أبو يوسف « فعليك من الحديث مما تعرفه العامة ، واياك والشاذ منه فانه حدثنا ابن أبي كريمة عن أبي جعفر أن رسول الله دعا اليهود فحدثوه ، حتى كذبوا على عيسى ، فصعد النبي عليه الصلاة والسلام المنبر ، فخطب الناس فقال : ان الحديث سينشر علي ، فما أتاكم عني يوافق القرآن فهو مني ، وما أتاكم عني يخالف القرآن فليس مني »

ومع تشدد أبي حنيفة في الحديث فان الذي ينهجه أتباعه في تفسيرهم للخاص والعام وبيان السنة للقرآن يختلف عما ذهب اليه الجمهور ·

فخاص القرآن عند الاحناف قطعي في دلالته لايحتاج الى بيان ولا يحتمل بيانا وراءه وكل تغيير في حكمه بنص آخر هو نسخ له ، فلا بد أن يكون الناسخ في قوة المنسوخ من حيث قوة الثبوت ·

ومن امثلة ذلك :

أ ـ اشتراط الطمأنينة في الركوع ، فأبو حنيفة لايشترطها لصحة الصلاة ، وهذا يخالف ماعليه الجمهور · ووجه ذلك عنده قول الله تعالى : « اركعوا واسجدوا » والركوع اسم للانحناء والميلان عن الاستواء ودلالته في ذلك من دلالة الخاص، فهي قطعية فيها فلا تحتمل البيان وراءها ، وكل رواية فيها فلا تحتمل البيان وراءها ، وكل رواية فيها تقييد الميلان عن الاستواء نسخ لابيان ولا تنسخ آية بحديث آحاد وهو قول النبي صلى الله عليه وسلم للاعرابي الذي لم يطمئن في ركوعه « قم فصل فانك لم تصل » ·

ب ـ اشتراط النية والترتيب في الوضوء : فليس هذا شرطا عند أبي حنيفة لقوله تعالى : « ياأيها الذين آمنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وأيديكم الى المرافق وامسحوا برؤوسكم وأرجلكم الى الكعبين » فدلالة الآية على أفعال الوضوء من قبيل دلالة الخاص ، فلا تحتمل البيان وراء ذلك ـ فلا يبينها

حديث « انما الاعمال بالنيات » الذي يشترط النية ولا حديث « لايقبل الله صلاة امرىء حتى يضع الطهور مواضعه ـ فيغسل وجهه ، ثم يده » الذي يدل على اشتراط الترتيب .

وعام القرآن كذلك عند الاحناف قطعي الدلالة والثبوت فلا يخصصه حديث آحاد .

وقد أرجع الشيخ أبو زهرة ذلك الى الاختلاف في المنهج بين فقهاء أهل الرأي وفقهاء أهل الاثر فان الاولين لقلة الاحاديث الصحيحة عندهم ولكثرة الكذب على الرسول حيث متنازع الاهواء والفرقة ـ ولتغليب جانب الاحتياط في قبول الاحاديث حتى لايكونوا ممن كذب على رسول الله صلى الله عليه وسلم أطلقوا عموميات القرآن ولم يخصصوها الا بما هو في مرتبتها في السنة أو كان حديثا مشهورا مستفيضا قد تلقاه العلماء بالقبول .

واذا كان العام حديثا والخاص كذلك فان العام يكون أولى بالعمل اذا كان متفقا عليه ـ ولذا قدم أبو حنيفة العمل بحديث « فيما سقت السماء العشر » على الحديث الآخر « فيما دون خمسة أوسق صدقة » .

٢ ـ التوسع في القياس :

وحيث ضاقت دائرة الاخذ بالحديث كان التوسع في الاخذ بالقياس ، وهكذا كان أبو حنيفة يعمل رأيه في المسألة ، ويجتهد في استنباط حكمها دون أن يتقيد بقول سابق للصحابة أو التابعين ، ما لم يتبين له صحة نقل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقد روي عنه أنه قال « اني آخذ بكتاب الله اذا وجدته ، فما لم أجده فيه أخذت بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم والآثار الصحاح عنه التي فشت في أيدي الثقات ، فاذا لم أجد في كتاب الله وسنة رسول الله أخذت بقول من شئت من أصحابه وادع قول من شئت ، ثم لاأخرج من قولهم الى غيرهم ، فاذا انتهى الامر الى ابراهيم ، والشعبي ، والحسن وابن سيرين وسعيد بن المسيب ، فلي ان أجتهد كما اجتهدوا » .

والذي روي عن أبي حنيفة ينفي عنه تهمة مخالفته للسنة ، فقد كان رحمه الله يقول : « كذب والله وافترى علينا من يقول: اننا نقدم القياس على النص وهل يحتاج بعد النص الى قياس » وهذا صريح في أنه لايلجأ الى القياس الا عند عدم العثور على النص فان عثر عليه لم يكن ثمة حاجة الى القياس ·

بل صرح بأنه لا يقيس الا عند الضرورة الشديدة ـ فكان يقول : « نحن لانقيس الا عند الضرورة الشديدة وذلك اننا ننظر في دليل المسألة من الكتاب والسنة أو أقضية الصحابة فان لم نجد دليلا قسنا حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به » ·

ويقول في رواية أخرى : « انا نأخذ أولا بكتاب الله ـ ثم بالسنة ـ ثم بأقضية الصحابة ـ ونعمل بما يتفقون عليه ـ فان اختلفوا قسنا حكما على حكم بجامع العلة بين المسألتين حتى يتضح المعنى » ·

ولكنه كان يؤثر في الرواية رواية الفقيه لأنه أضبط وأشد تحريا وأكثر فهما ·

روى سفيان بن عيينه قال : اجتمع أبو حنيفة والاوزاعي في دار الخياطين بمكة ـ فقال الاوزاعي لأبي حنيفة : مالكم لاترفعون أيديكم عند الركوع وعند الرفع منه ؟ فقال أبو حنيفة : لأجل أنه لايصح عن رسول الله أنه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع ، وعند الرفع فقال : كيف ؟ وقد حدثني الزهري عن سالم عن أبيه عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يرفع يديه اذا افتتح الصلاة وعند الركوع وعند الرفع ، فقال أبو حنيفة : حدثنا حماد عن ابراهيم عن علقمة والاسود عن ابن مسعود أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لايرفع يديه الا عند افتتاح الصلاة ، ولا يعود الى شيء من ذلك ـ فقال الاوزاعي أحدثك عن الزهري عن سالم عن أبيه وتقول : حدثنا حماد عن ابراهيم ـ فقال أبو حنيفة : كان حماد أفقه من الزهري ـ وكان ابراهيم أفقه من سالم ، وعلقمة ليس بدون ابن عمر ـ وان كان لابن عمر صحبة فالأسود له فضل كثير » ·

وحيث كان الحديث قليلا في العراق فقد أكثر أبو حنيفة من القياس فكان يستنبط مما بين يديه من أحاديث ونصوص قرآنية عللا عامة للاحكام · ويفرع عليها

الفروع ـ ويعتبر تلك العلل قواعد يعرض عليها كل مايردد له من أقضية لم يرد فيها نص ويحكم بمقتضاها ، فكان أبو حنيفة بهذا امام القياس ·

٣ ـ الاستحسان :

يعتبر الاستحسان من أصول الادلة في مذهب أبي حنيفة : وان بالغ في الاخذ به بعض العلماء الاحناف ، فقالوا : ان المجتهد له أن يستحسن بعقله ، الا أن المتأخرين منهم على أن الاستحسان عبارة عن دليل يقابل القياس الجلي الذي تسبق اليه الافهام ·

وانما أكثر أبو حنيفة من الاستحسان حتى قال فيه صاحبه محمد : ان أصحاب أبي حنيفة كانوا ينازعونه المقاييس ، فاذا قال استحسن لم يلحق به أحد ، ولقد كان يقيس مااستقام له القياس ، ولم يقبح ، فاذا قبح القياس استحسن ولاحظ تعامل الناس ·

والاستحسان في الحقيقة عند أبي حنيفة يرجع الى القياس ـ حيث يكون هناك قياسان : أحدهما جلي ضعيف الاثر فيسمى قياسا ، والآخر خفي قوي الاثر فيسمى استحسانا ، أي قياسا مستحسنا ·

ومن أمثلة ذلك تحالف البائع والمشتري اذا اختلفا في مقدار الثمن ، قبل أن يقبض المشتري المبيع والبائع الثمن ، فان القياس كان يوجب أن يحلف المشتري على الزيادة التي يدعيها البائع في الثمن ، اذ هما قد اتفقا على مقدار ، وهو الذي يقر المشتري به واختلفا في الزيادة ، فادعاها البائع وأنكرها المشتري ، والقاعدة العامة أن البينة على المدعي واليمين على من أنكر ، فلا يمين على البائع لأنه المدعي ، هذا هو القياس ·

ولكن استحسن أن يحلف البائع كما يحلف المشتري ، لأن كليهما يدعى شيئا ينكره الأخر ـ فالبائع يدعي الزيادة كما علمت والمشتري يدعي استحقاق القبض ووجوب التسليم بالثمن الذي يقر به ، والبائع ينكر ذلك الاستحقاق ، فكان كلاهما مدعيا ومدعى عليه فيتحالفان اذا لم يكن ثمة اثبات لأحدهما ·

الحيل الشرعية :

ينسب كثير من الباحثين الى فقه أبي حنيفة الحيل الشرعية ، وأنها كانت بابا واسعا من أبواب الفقه في مذهبه ، وقد تكلم ابن القيم عن الحيل في كتابه « أعلام الموقعين » وشنع على من توسع فيها ، وقال : « ان المتأخرين أحدثوا حيلا لم يصح القول بها عن أحد من الأئمة ، ونسبوها الى الأئمة ، وهم مخطئون في نسبتها اليهم » .

واكثر ماينسب الى أبي حنيفة من ذلك ماأفتى به في مسائل تتعلق بالايمان عامة ، وبالطلاق خاصة وليس فيها تحايل على ابطال الحق ، ولكنها استنباط فقهي للخروج من مازق ، كان يحلف الرجل ليقربن امرأته نهارا في رمضان ، فيفتيه أبو حنيفة أن يسافر بها فيقربها نهارا في رمضان ، ويحلف آخر وقد رأى امرأته على السلم فيقول : أنت طالق ثلاثا ان صعدت وطالق ثلاثا ان نزلت ، فيفتيه أبو حنيفة أن تقف المرأة على السلم ولا تصعد ولا تنزل ويحتال جماعة يحملون السلم بالمرأة فيضعونه على الارض وهكذا .

ومن أنواع الحيل مايكون في العقود ، حين يشترط العاقد شروطا يحتاط بها لنفسه حتى لايعبث به الطرف الآخر .

ومن أمثلة ذلك أنه من المقرر في الفقه الحنفي أن الاجارة تفسخ بالاعذار ، وتوسعوا في معنى الاعذار جدا ، حتى اتسع ذلك المبدأ لبعض الذين يعبثون بحق الفريق الآخر ، ويعمدوا الى اضراره ، فكان بعض الذين يقومون على عقد الاجارة يجتهدون في الاحتفاظ لأنفسهم ، لكيلا يقدم العاقد على طلب الفسخ الا اذا كان في ضرورة تلجئه لذلك الفسخ ، وذلك بأن تجعل الاجرة في المدد الاولى للعقد قليلة وفي المدد الاخيرة كبيرة ، فمثلا اذا كان العقد لمدة ثلاث سنوات ـ تجعل الاجرة في السنة الاولى عشرين ، والسنتين الاخيرتين مائتين مثلا . ففي هذا الحال لا يقدم المؤجر على طلب الفسخ لعذر الا اذا كان في حال ضرورة ملجئة ـ أو قريبة منها ، لأن ارتفاع الاجرة في السنتين الاخيرتين يغريه بابقاء العقد الى نهاية المدة ـ فلا يفسخ الا اذا كان ثمة سبب موجب ويدفع ذلك الاغراء ، ويزيل أثره من النفس .

وللاحناف كتاب في الحيل ـ رجح الشيخ ابو زهرة نسبته الى محمد صاحب أبي حنيفة .

وقد حمل بعض الباحثين على أبي حنيفة لهذا المنهج ، ونسبوا اليه أنه كان يرد الاحاديث الصحيحة ، وأورد الخطيب البغدادي في تاريخه ذلك .

يروي ابو اسحاق الفرازي أنه كان يأتي أبا حنيفة فيسأله عن الفيء من الغزو ، فسأله عن مسألة فأجاب فيها ، فقال له : انه يروى فيها عن رسول الله صلى الله عليه وسلم كذا وكذا ، فقال دعنا من هذا .

ويذكر ابو صالح الفراء أنه سمع يوسف بن سباط يقول : رد ابو حنيفة على رسول الله صلى‌الله عليه وسلم أربعمائة حديث أو أكثر فقلت له يا أبا محمد تعرفها؟ قال : نعم ، قلت : أخبرني بشيء منها فقال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ، « للفرس سهمان وللرجل سهم » قال أبو حنيفة : أنا لاأجعل سهم بهيمة أكثر من سهم المؤمن ، وكان النبي يقرع بين نسائه اذا أراد أن يخرج في سفر ، وقال أبو حنيفة : القرعة حرام .

ودافع عن أبي حنيفة كثير من العلماء ، واستدلوا بقوله عن نفسه : اذا جاء الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم لم نمل عنه الى غيره ، أخذنا به ، واذا جاء عن الصحابة تخيرنا ، واذا جاء عن التابعين زاحمناهم .

ويقول زفر تلميذ أبي حنيفة في هذا « لاتلتفتوا الى كلام المخالفين ، فان أبا حنيفة وأصحابنا لم يقولوا في مسألة الا من الكتاب والسنة والاقاويل الصحيحة ، ثم قاسوا بعد عليها » ويقول أبو يوسف اكبر أصحابه : مارأيت أحدا أعلم بتفسيرالحديث ومواضع النكت فيه من الفقه من أبي حنيفة وكان أبصر بالحديث الصحيح مني » .

ويقول ابن خلدون عنه : ـ

« والامام أبو حنيفة انما قلت روايته لما شدد في شروط الرواية والتحمل . وضعف رواية الحديث اليقيني اذا عارضها الفعل النفسي ، وقلت من أجلها روايته ، فقل حديثه ، لا أنه ترك رواية الحديث ، فحاشاه من ذلك .

ويدل على أنه من كبار المجتهدين في علم الحديث اعتماد مذهبه بينهم . والتعويل عليه . واعتماده ردا وقبولا . فلا تأخذك ريبة في ذلك . فالقوم أحق الناس

بالظن الجميل بهم ، والتماس المخارج الصحيحة لهم ، والله سبحانه وتعالى أعلم بما في حقائق الامور » .

ويذكر ابن عبد البر أنه قيل لأبي حنيفة « المحرم لايجد الازار ، يلبس السراويل ؟ قال : لا ، ولكن يلبس الازار ! قيل له : ليس له ازار ! قال : يبيع السراويل ، ويشتري بها ازارا ، قيل له : فان البني صلى الله عليه وسلم خطب وقال : المحرم يلبس السراويل اذا لم يجد ازارا فقال أبو حنيفة : لم يصح في هذا عندي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم شيء فأفتى به ، وينتهي كل امرىء الى ماسمع ، وقد صح عندنا أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : لايلبس السراويل فننتهي الى ماسمعناه ، قيل له : أتخالف النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : لعن الله من يخالف رسول الله صلى الله عليه وسلم ، به أكرمنا الله ، وبه استنقذنا .

والذي يراه المحققون وذكره محمد يوسف موسى : أنه ليس لباحث منصف أن يرمي أبا حنيفة بأنه كان يترك عامدا بعض ماصح عنده من الحديث والآثار ، ليأخذ بالرأي والقياس حاشاه أن يكون فعل شيئا من ذلك ، والا لما كان مؤمنا حقا برسول الله وما جاء عنه ، بله ان يكون اماما من أئمة الشريعة الاسلامية الخالدين .

اثره الفقهي وانتشار مذهبه :

ومما لاشك فيه أن أبا حنيفة ترك من بعده أثرا فقهيا كبيرا ، حتى قال الشافعي : ان الناس كلهم عيال عليه في الفقه ، وقد اشتهر من حملة فقهه رجلان : ابو يوسف قاضي القضاة ، ومحمد بن الحسن الشيباني ، ولهذين الصاحبين فضل كبير على مذهبه في العمل على نشره واذاعته ، فكتب أبي يوسف هي التي حفظت اقوال أبي حنيفة التي نقلها عنه ، ومن ذلك :

١ ـ المواضع .
٢ ـ الخراج .
٣ ـ اختلاف أبي حنيفة وابن أبي ليلى .

يقول الخطيب البغدادي في أبي يوسف : هو صاحب أبي حنيفة ، وافقه أهل عصره . واول من وضع الكتب في أصول الفقه على مذهب أبي حنيفة ، وأملى المسائل ونشرها وبث علم أبي حنيفة في أقطار الارض ·

وتعتبر مؤلفات محمد بن الحسن المراجع الاصلية لمذهب أبي حنيفة وقد اهتم بها الفقهاء فيما بعد شرحا وتعليقا ومن أهمها :

١ ـ الجامع الكبير

٢ ـ الجامع الصغير

٣ ـ السير الكبير

٤ ـ السير الصغير ، الزيادات :

ومن أشهر تلاميذ أبي حنيفة كذلك : زفر بن الهذيل ، الذي كان من أصحاب الحديث ثم غلب عليه الرأي ومهر في القياس ·

وذكر ابن خلدون مجال انتشار مذهب أبي حنيفة فقال :

« وأما أبو حنيفة فقلده اليوم أهل العراق ، ومسلمة الهند والصين ، وما وراء النهر وبلاد العجم كلها ، لما كان مذهبه أحق بالعراق ودار السلام « أي بغداد » وكان تلاميذه صحابة الخلفاء من بني العباس ، فكثرت تآليفهم ومناظراتهم مع الشافعية وحسنت مباحثهم في الخلافات وجاءوا منها بعلم مستطرف وأنظار غريبة ·

ولما حكم العثمانيون حصروا القضاء في المذهب الحنفي لانه مذهبهم ، فساعد هذا على انتشار المذهب وتعلمه في عامة الاقطار الاسلامية ·

ولم يزل الامر كذلك الى اليوم في كثير من البلاد ، بيد أنه قد أخذ الاقتباس من المذاهب الاخرى في الاحوال الشخصية والوقف والمواريث والوصايا وهي المسائل التي بقي القضاء فيها على مقتضى أحكام الشريعة الاسلامية دون سواها في تلك البلاد ·

الامام مالك

عصره :

يشبه عصر مالك عصر أبي حنيفة ، الا أنه أدرك من الدولة العباسية حظا أوفر فقد كانت ولادته في عهد الوليد بن عبد الملك الاموي وكانت وفاته في عهد الرشيد العباسى ، فعاصر دولة بني مروان في عنفوان شبابها ، وشاهد تداعي الدولة الاموية وقيام دولة بني العباس على انقاضها ، ورأى موقف المهدي من الزنادقة في العراق واستنصاره بالعلماء للقضاء على عقيدتهم وأدرك الحضارة العباسية في أوج عظمتها ، وقد امتزجت في مبادئها الاسلامية الحضارات الفارسية والهندية والرومانية ٠

وتمثل حياته في العهد الاموي فترة تكوين عقله وتفكيره وآرائه خلال أربعين سنة وتمثل حياته بعد أن بلغ أشده في العهد الاموي فترة انتاجه والاستفادة من علمه وتبادل ثمرات الفكر مع الصحاب وتكوين التلاميذ ٠

ومع أن الامام مالك أدرك الدولة الاموية في عهد استقرارها بعد أن خمدت جذوة الفتن ، الا ان أنباء هذه الفتن قد تناقلت اليه ، ورأى اثر الخوارج السيء في تسورهم المدينة ، وازعاجهم أمن الناس ، واراقتهم للدماء بقيادة أبي حمزة، فزاده ذلك نفورا منهم وبغض على نفسه كل خروج على الحكام ، ولذا كان يرى اصلاح الرعية أصلا لاصلاح الحكام ، ونزع بطبيعته الهادئة الى حياة الاستقرار ولم يقف من بني أمية موقف العلماء الآخرين الذين أنكروا عليهم جانبا من أعمالهم وربما سخط مالك في بداية الحكم العباسى الوقائع الدامية ، ثم عاد اليه هدوءه بعد استقرار الامور ، ولكنه وجد في بني العباس الذين حرصوا على الاتصال بالعلماء رغبة في الاتصال به والاستماع لنصحه ، ولا يفوتنا التنويه باتساع رقعة الدولة الاسلامية في هذا العصر من الاندلس غربا الى السند شرقا بمدنها الزاخرة بالحركة العلمية والنشاط التجاري والنهضة الزراعية والصناعية ولهذا أثره الكبير في حيوية الفقه وازدهاره ، لتفاعل الحضارات المختلفة من أجناس متباينة الارومة صهرها الاسلام في بوتقة ، فكثرت الاحداث وتفرعت المسائل ، واستنبط العلماء لكل مسألة حكما ،

والمدينة وهي دار الهجرة التي أقام بها مالك كانت تستقبل العديد من وفود المسلمين الذين يقدمون لزيارة مسجدها من حين لآخر ·

واتسم عصر مالك كذلك بالحركة الفكرية التي نجمت من اتصال الفكر الاسلامي بالفلسفة اليونانية والفارسية والهندية اثر حركة الترجمة على النحو الذي بسطناه في الحديث عن عصر أبي حنيفة ، مما أدى الى منازعات فكرية حول عقائد متباينة ، وآراء متناحرة ، الا أن أبا حنيفة كان بالعراق ، موطن هذا التناحر ، فتأثر به تأثيرا مباشرا ، بينما كان مالك بالمدينة التي عاشت بمنأى عن هذه المنازعات الفكرية ولم يرج في سوقها مذاهبها ، بل راج فيها علم الكتاب والسنة ، فكان تأثيرها على مالك سلبيا · وفي المدينة كانت المدرسة الفقهية الاولى المعروفة بمدرسة الفقهاء السبعة ، وعلى يد تلاميذ هذه المدرسة تلقى مالك العلم وهم يؤثرون الرواية ، ويرون فيها عصمة من الفتن ، ولا يأخذون بالرأي الا اضطرارا ، وعلى النقيض من هذا ، كان أساتذة أبي حنيفة من شيوخ مدرسة أهل الرأي في العراق الذين يفرضون مسائل غير واقعية ، ويضعون لها أحكاما بأرائهم ·

ومع هذا كان للرأي في فقه مالك حظ لتبادل المعارف في عصره ، ومحمد الصاحب الثاني لابي حنيفة أخذ الحديث عن الثوري ، ولازمه مالك ثلاث سنوات وأخذ عنه ، وكان مالك معنيا بمعرفة آراء أبي حنيفة في المسائل المختلفة ·

وقد استطاع مالك في جو المدينة الهادىء أن يصون نفسه عن موجة أهل الاهواء العارمة التي كانت تشغل أذهان المسلمين عن حقيقة الدين ، كالشيعة ، والخوارج والقدرية والجهمية ، والمرجئة ·

حياة مالك : « ٩٣ ـ ١٩٧ هـ » : ـ

واختلف العلماء في السنة التي ولد فيها مالك ، وأشهر هذه الآراء أنه ولد في سنة ٩٣ هـ ثلاثا وتسعين وكانت ولادته بالمدينة ، وهي مهد العلم الزاخر بآثار رسول الله صلى الله عليه وسلم والصحابة ، والتابعين ، ولها مكانتها في نفوس المسلمين ، فحفظ مالك لها هذه المكانة في نفسه ، واثر هذا في فقهه ، فاعتبر عمل أهلها أصلا من أصول استنباطاته ، وهو مالك بن أنس بن مالك « أبي عامر » الاصبحي من قبيلة ذي أصبح اليمنية فهو عربي الاصل ، وادعى محمد بن اسحاق صاحب السيرة أنه كان

من موالي بني تميم وليس الامر كذلك ، وانما كان بين جد مالك ، وبين عبد الرحمن ابن عثمان بن عبدالله بن تميم حلف ، لا ولاء ، والحلف قد يكون بين العرب الاحرار والولاء لايكون الا بين عربي ومولى ، فقد قدم جده الاعلى الى المدينة في حياة النبي صلى الله عليه وسلم بعد غزوة بدر وسكنها ، وكان من أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وشهد المغازي كلها خلا بدرا ، وارتبط ببني تميم بالمصاهرة ، ثم ارتبط بهم بعد ذلك برابطة الحلف والتناصر ، وابن مالك كنيته « أبو أنس » من كبار التابعين ، وهذه أصح الروايات في نسبه ·

نشأ مالك في بيت علم ، بمدينة علم ، بدار الهجرة ، موئل السنة ومرجع العلماء ، وموطن الفتاوى المأثورة ، فحفظ القرآن الكريم في صدر حياته ، ثم اتجه الى حفظ الحديث وجالس العلماء ناشئا صغيرا ولازم أحد هؤلاء العلماء في عصره ، وهو « عبد الرحمن بن هرمز » يروى عنه انه قال : كان لي أخ في سن ابن شهاب فالقى أبي يوما علينا مسألة ، فأصاب أخي ، وأخطأت ، فقال لي أبي : ألهتك الحمام عن طلب العلم، فغضب، وانقطعت الى ابن هرمز سبع سنين ، لم أخالفه بغيره، وكنت أجعل في كمي تمرا ، وأناوله صبيانه ، وأقول لهم : ان سألكم أحد عن الشيخ ، فقولوا مشغول ، وقال ابن هرمز يوما لجاريته من بالباب ؟ فلم تر الا مالكا ، فرجعت فقالت : ماثم الا ذاك الاشقر ، فقال : ادعيه ، فذلك عالم الناس وبهذا يتبين أن ابن هرمز أثر في مالك تأثيرا بليغا في هذه الفترة التي لم يخلفه بغيره ، ثم وجد في نافع مولى ابن عمر بغيته ، فجالسه وأخذ عنه علما كثيرا ، وأخذ مالك عن ابن شهاب الزهري ، بعد أن نال قسطا كبيرا من العلم وصار ضابطا حافظا منه الحديث ، كما أخذ الفقه عن ربيعة بن عبد الرحمن المعروف بربيعة الرأي ، الذي كان يعترف لمالك بالفضل ويجلس معه في التلقي ·

روي عن مالك أنه قال : قدم علينا الزهري فأتيناه ومعنا ربيعة ، فحدثنا نيفا وأربعين حديثا ، ثم أتيناه في الغد ، فقال : انظروا كتابا حتى أحدثكم أرأيتم ماحدثتكم به أمس ، فقال له ربيعة : ههنا من يرد عليك ماحدثت به أمس ، قال : ومن هو ؟ قال : ابن أبي عامر ، قال : هات ، فحدثته بأربعين حديثا منها ، فقال الزهري : ماكنت أرى أنه بقي أحد يحفظ هذا غيري ، كما أخذ عن يحيى بن سعيد الانصاري من بني النجار ، قاضي المدينة الذي أخذ عن الفقهاء الشيعة ، وكان حجة في الفقه ·

وحين اكتملت لمالك دراسة الحديث والاثر والفقه اتخذ له مجلسا في المسجد النبوي للدرس والافتاء ، فقصده طلاب الفقه والفتوى ، وكان موضع ثقتهم، وبالغ أصحاب المناقب ، فذكروا أن مالكا كان آنذاك في سن السابعة عشرة ، مع أن الروايات تدل على أنه لم يجلس للفتيا الا بعد أن استشار عددا كبيرا من شيوخه ، وقد سبق أن عرفنا أنه لازم ابن هرمز سبع سنين ، مما يدل على أن جلوسه للافتاء كان في سن النضج لا في سن السابعة عشرة ، وان كنا لاندري في أي سن على وجه التحديد ، وكانت معيشته معيشة زهد وكفاف ، فان أخاه النضر ، كان يتجر في البز ، ولعله كان يشاركه في تجارته ، وهكذا تكون حياة المنقطعين للعلم ، وعرف مالك في درسه بالوقار والسكينة ، والابتعاد عن لغو الكلام ٠

وكان يقول : حق علي من طلب العلم ان يكون فيه وقار وسكينة وخشية ، ويقول : من آداب العلم ألا يضحك الا تبسما ٠ ولذا قال الواقدي في مجلس درسه : كان مجلسه مجلس وقار وعلم ، وكان رجلا مهيبا نبيلا ، ليس في مجلسه شيء من المراء واللغط ، ولا رفع صوت ، واذا سئل عن شيء فأجاب سائله لم يقل له : من أين هذا ؟ وكانت الوفود التي تفد الى المدينة لزيارة المسجد تتزاحم عند بابه لتستفتيه ، فكان يأذن لكل جماعة بعد جماعة لكثرتهم ، واتفق العلماء على أن مالكا كان اماما في الحديث وان روايته موثوق بها ، وقال بعضهم أصح الاسانيد : مالك ، عن نافع ، عن ابن عمر ، ثم مالك ، عن الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر ، ثم مالك ، عن أبي الزناد ، عن الاعرج ، عن ابي هريرة ٠

محنته : ـ

يذكر المؤرخون أن مالكا نزلت به محنة ضرب فيها بالسياط ، ومدت يده حتى انخلعت كتفاه سنة ١٤٦ هـ وان اختلفوا في سببها ، وأرجح ماقيل في ذلك أنه كان يحدث بحديث « ليس على مستكره طلاق » وذلك في وقت خروج محمد بن عبد الله بن حسن « النفس الزكية » بالمدينة ، وأن المنصور نهاه عن أن يحدث بهذا الحديث فأبى ، واستغل الخارجون ذلك الحديث ، وكاد من كاد لمالك حتى ضربه جعفر بن سليمان والي المدينة ، فسخط أهل المدينة ، على بني العباس وولاتهم فطلبه أبو جعفر المنصور واعتذر اليه بأنه لاعلم له بذلك ، واكرم وفادته ٠

وفضل مالك في العلم لاينكر ، قال عبد الرحمن بن مهدي : أئمة الحديث الذي يقتدى بهم أربعة : سفيان الثوري بالكوفة ، ومالك بالحجاز ، والاوزاعي بالشام وحماد بن زيد بالبصرة ، ووازن بين الثوري والاوزاعي فقال : الثوري امام في الحديث ، وليس بامام بالسنة ، والاوزاعي امام في السنة وليس بامام في الحديث ومالك امام فيهما ، وله مساجلات مع العلماء أشهرها : ما كان بينه وبين الليث بن سعد .

رسالة مالك الى الليث بن سعد : ـ

« من مالك بن أنس الى الليث بن سعد ، سلام الله عليكم ، فاني أحمد الله اليك الذي لا اله الا هو ، أما بعد : عصمنا الله واياك بطاعته في السر والعلانية وعافانا واياكم من كل مكروه ، واعلم رحمك الله أنه بلغني أنك تفتي الناس بأشياء مختلفة ، مخالفة لما عليه الناس عندنا ، وببلدنا الذي نحن فيه وأنت في أمانتك وفضلك ومنزلتك من أهل بلدك ، وحاجة من قبلك اليك واعتمادهم على ما جاء منك تحقيق، بأن تخاف على نفسك ، وتتبع ماترجو النجاة باتباعه فان الله تعالى يقول في كتابه : « والسابقون من المهاجرين والانصار » وقال تعالى : « فبشر عبادي الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه » فانما الناس تبع لأهل المدينة ، اليها كانت الهجرة ، وبها تنزل القرآن وأحل الحلال وحرم الحرام اذ رسول الله صلى الله عليه وسلم بين أظهرهم يحضرون الوحي والتنزيل ، يأمرهم فيطيعونه ، ويسن لهم فيتبعونه ، حتى توفاه الله واختار له ماعنده ، صلوات الله وسلامه عليه ورحمته وبركاته ، ثم قام من بعده أتبع الناس له من أمته ، ممن ولى الامر من بعده بما نزل اليهم فما علموا : أنفذوه ، ومالم يكن عندهم فيه علم : سألوا عنه ، ثم أخذوا بأقوى ماوجدوا في ذلك في اجتهادهم وحداثة عهدهم ، وان خالفهم مخالف ، أو قال امرؤ : غيره أقوى منه وأولى ، ترك قوله وعمل بغيره .

ثم كان التابعون من بعدهم يسلكون تلك السبل ، ويتبعون تلك السنن ، فاذا كان الامر بالمدينة ظاهرا معمولا به، لم أر لأحد خلافه، للذي في أيديهم من تلك الوراثة التي لايجوز انتحالها ولا ادعاؤها ، ولو ذهب أهل الامصار يقولون : هذا العمل ببلدنا ، وهذا الذي مضى عليه من مضى منا لم يكونوا فيه من ذلك على ثقة ، ولم يكن لهم من ذلك جاز لهم .

فانظر رحمك الله فيما كتبت اليك لنفسك ، واعلم أني أرجو ألا يكون قد دعاني الى ماكتبت به اليك الا النصح لله وحده ، والنظر لك ، والضن بك ، فانزل كتابي منزلته ، فانك ان تعلمت تعلم أني لم آلك نصحا ، وفقنا الله لطاعته وطاعة رسوله في كل أمر ، وعلى كل حال ، والسلام عليك ورحمة الله » وقد رد عليه الليث بن سعد في رسالة طويلة ، أثنى عليه فيها ، ثم بين له تفرق الصحابة في الامصار ، وأنهم اختلفوا في الفتيا ، كما اختلف التابعون ومن بعدهم ، وذكر له كثيرا من الامثلة الدالة على ذلك مما فيه مخالفة لأهل المدينة ·

الموطا :

كان مالك أول من عرف بالتدوين والتأليف في الاسلام ، لأن كتابه « الموطأ » أقدم مؤلف معروف ، وان كان ينسب اليه غيره ، قال القاضي عياض : وله تآليف غير الموطأ مروية عنه أكثرها بأسانيد صحيحة، في غير ن من العلم لكن لم يشتهر عنه غير الموطأ ، وسائر تآليفه انما رواها عنه من كتب بها إليه أو آحاد من أصحابه ، ولم يروها الكافة ، وأشهرها رسالة الى ابن وهب في القدر والرد على القدرية ، ثم ذكر منها مانسب اليه في حساب النجوم ، وما نسب اليه في تفسير غريب القرآن ، ورسالة الى هارون الرشيد في الآداب والمواعظ والذي صحت نسبته لدى العلماء من غير تلك هو « الموطأ » الذي ذاع وانتشر وتناقلته الاجيال ، وهو أول تدوين مأثور في الحديث والفقه وان كانت فكرة التدوين قد وجدت من قبل ·

قال مالك في الموطأ رواية محمد بن الحسن « أخبرنا يحيى بن سعيد أن عمر بن عبد العزيز كتب الى أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم « أن أنظر ما كان من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم أو سنة أو حديث أو نحو هذا فاكتبه فاني خفت دروس العلم وذهاب العلماء » ولكن أول تاليف جامع حفظته الاجيال هو « الموطأ » ، ويذكر أهل السير أن جمع مالك للموطأ كان بناء على طلب أبي جعفر المنصور اذ قال له : « اجعل العلم ياأبا عبد الله علما واحدا ، فقال له مالك : ان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم تفرقوا في البلاد ، فأفتى كل في عصره بما رأى ، وان لأهل هذا البلد « أي مكة » قولا ، ولأهل المدينة قولا ، ولأهل العراق قولا ، قد تعدوا فيه طورهم فقال : أما أهل العراق فلست أقبل منهم صرفا ولا عدلا ، وانما العلم علم

أهل المدينة ، فضع للناس العلم ، فقال له مالك : ان أهل العراق لايرضون علمنا ، فقال له أبو جعفر يضرب عليه عامتهم بالسيف وتقطع عليه ظهورهم بالسياط ، ولعل أبا جعفر رغب في توحيد الاقضية بكل الامصار ، فطلب من مالك ذلك ، في الوقت الذي توافرت فيه الدواعي عند مالك نفسه لتدوين العلم تحقيقا لقصد طلابه في جمع علم المدينة بصورة أكمل فجاء طلب الخليفة متفقا مع تلك الدواعي .

أخذ مالك وقتا طويلا في تدوين « الموطأ » ، ولم يتم التدوين في الرواية المشهورة الا في سنة ١٥٩ هـ بعد أن توفي المنصور ، وكان راى المهدي كراى أبيه ، ثم كان راى الرشيد كذلك ، أن تنتشر نسخ الموطأ في جميع الامصار ليسير القضاء عليه في الاحكام ، ولكن مالكا كان يمانع في ذلك لتفرق العلماء في الامصار ولدى كل واحد علم كما ذكرنا .

« والموطأ » كتاب حديث وسنة وفقه ، ومنهج مالك في تدوينه أن يذكر الاحاديث في الموضوع الفقهي الذي اجتهد فيه ، ثم يذكر عمل أهل لمدينة المجمع عليه ، ثم يذكر رأى من التقى بهم من التابعين وأهل الفقه ، ثم يذكر الرأى المشهور بالمدينة فان لم يكن شيء من ذلك بين يديه في المسالة ، اجتهدرأيه علىضوء مايعلم من الاحاديث والفتاوى والاقضية، والذي يتصفح « الموطأ » يجد هذا النهج واضحا فيه، وقد روى « الموطأ » عدد كبير ، والمتداول الآن روايتان ، احداهما رواية محمد بن حسن الشيباني صاحب أبي حنيفة ، والثانية رواية يحيى بن يحيى الليثي البربري الاندلسي المتوفي سنة ٢٣٤ هـ وهو من تلاميذ مالك ، رحل اليه من الاندلس ، ثم عاد اليها ونشر مذهب مالك هناك ورواية محمد بن الحسن طبعت في الهند ، وهي أقل في أبوابها واحاديثها عن رواية يحيى .

أصول مذهبه :

عمد تلاميذ مالك الى كتابه « الموطأ » واستخرجوا منه مايصح أن يكونأصولا لاستنباط الفروع . ويمكن ايجازها فيما يأتي :

١ ــ لقرآن الكريم :

كان مالك يرى أن القرآن قد اشتمل على كليات الشريعة وأنه عمدة الدين ، وآية الرسالة ، ولم تكن نظرته اليه كنظرة الجدليين فلم يخض فيما خاض فيه المتكلمون من أنه لفظ ومعنى أو معنى فقط ، وهو عنده اللفظ والمعنى ، كما هو اجماع من يعتد به من المسلمين ، وكذا لم يعتبر الترجمة قرآنا يتلى تجوز به الصلاة بل هي تفسير أو وجه من وجوه المعنى المعقول ، وهو يأخذ بنص القرآن وظاهره ومفومه ويعتبر العلة التي يأتي التنبيه عليها ، فيأخذ بمفهوم الموافقة ، وهو فحوى الكلام وذلك بأن ينص القرآن على حكم ويفهم ماهو أقوى منه في معنى هذا الحكم من هذا النص من غير أي مجهود عقلي مثل قوله تعالى في شأن أموال اليتامى ومن يأكلونها « ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما انما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون سعيرا » فان هذا النص يفهم منه بالاولى النهي عن تبديد أموال اليتامى والتقصير في المحافظة عليها ، ويأخذ مالك بمفهوم الموافقة ، وهو أن يجيء النص على الحكم مقيدا بوصف أو نحوه ، فيفهم ذلك نقيض الحكم عند تخلف النص، مثل قوله صلى الله عليه وسلم : « في السائمة زكاة » فان هذا النص يفهم منه أن السائمة من الابل : وهي التي ترعى في عشب مباح ــ فيها زكاة ويفهم منه بالمخالفة أن المعلوفة لازكاة فيها وان كان مالك قد ثبت الزكاة في المعلوفة بأدلة أخرى ·

ويأخذ أيضا بالتنبيه على علة الحكم ، كما في قوله تعالى : « قل لا أجد فيما أوحى الى محرما على طاعم يطعمه الا ان يكون ميتة أو دما مسفوحا أو لحم خنزير فانه رجس أو فسقا أهل لغير الله به » فان هذا يستفاد منه أن العلة في التحريم أنه رجس أي طعام ردىء وبيء ليحرم كل ما يماثله في هذه الصفات ·

ويقدم مالك الكتاب على ماعداه من السنة ، وكان يروى الحديث بسنده ثم يرده لانه يخالف كتاب الله تعالى ، فروى حديث : « اذا ولغ الكلب في اناء أحدكم فليغسله سبعا احداهن بالتراب الطاهر » ولم يأخذ به واعتبره غير موطأ وغير ثابت ، لأن الرآن الكريم أباح أكل صيده في قوله تعالى : « وما علمتم من الجوارح ملكبين تعلمونهن مما علمكم الله » وقال : كيف يباح صيده ويكون نجسا ، ولم يأخذ بالخبر الذي أجاز للولد أن يحج عن أبيه وأمه من غير وكالة وذلك لقوله تعالى « وان ليس للانسان الا ما سعى ، وان سعيه سوف يرى ، ثم يجزاه الجزاء الأوفى » ·

٢ ـ السنة :

ومالك من أئمة الحديث كما أنه امام في الفقه ، ورجال الحديث يشهدون له بذلك ، وهم يعتبرون سنده في بعض أحاديثه أصح الاسانيد ، ويسميها المحدثون السلسلة الذهبية · ومع أن مالكا يشدد في قبول الرواية الا انه كان يقبل المرسل من الاحاديث مادام رجاله ثقات ، وفي موطئه كثير من المرسلات ·

وقد اختلفوا في تقديمه القياس على خبر الواحد ، والمشهور في ذلك أنه كان يقدم خبر الواحد على القياس ·

وحكى القاضي عياض وابن رشد الكبير قولين في تقديم مالك القياس على خبر الآحاد فقيل : انه يقدم خبر الآحاد على القياس ، وقيل انه يقدم القياس على خبر الآحاد ·

وروي عن مالك مسائل ترك فيها خبر الآحاد الذي رواه بالرأي ، فقد ترك العمل بخيار المجلس الذي رواه عن ابن عمر وهو « البيعان بالخيار مالم يتفرقا » وهو يدل على أن كلا العاقدين له حق الفسخ ما لم يتفرقا · وقال: ليس عندنا حد معروف ، فأبطل حق الفسخ بعد العقد ، لأن المجلس ليس له مدة معلومة ولم يأخذ بالخبر الذي يقتضى اكفاء القدور التي طبخت من لحم الغنم أو الابل التي أخذت من الغنائم قبل القسمة ، حيث روى أن النبي صلى الله عليه وسلم اكفأها وأخذ يمرغ اللحم في التراب وقال : ان اكفاء القدور وتمريغ اللحم في التراب افساد مناف للمصلحة من غير حاجة اليه ، اذ يكفي الحظر من الرسول صلى الله عليه وسلم ، وهو يغني عما عداه ، ولم يأخذ مالك بظاهر الخبر الذي روى عن النبي صلى الله عليه وسلم « من صام رمضان وأتبعه ستا من شوال فكأنما صام الدهر كله » في ان يبتدىء ذلك من اليوم التالي ليوم الفطر وقال : لأنه قد يفضى الى زيادة رمضان ·

٣ ـ عمل اهل السنة :

ذهب مالك الى أن المدينة هي دار الهجرة ، وبها تنزل القرآن وأقام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأقام صحابته ، وأهل المدينة ، أعرف الناس بالتنزيل ، وبما كان من بيان رسول الله صلى الله عليه وسلم للوحي ، وهذه ميزات ليست لغيرهم

وعلى هذا فالحق لايخرج عما يذهبون اليه ، فيكون عملهم حجة ، يقدم على القياس ، وعلى خبر الواحد ، وفي كتاب الامام مالك الى الليث بن سعد :

« ان الناس تبع لأهل المدينة ، التي اليها كانت الهجرة وبها تنزل القرآن »

وقد كان العمل بما عليه أهل المدينة رائجا قبل مالك ، حتى عند القضاة ، ويعتبرونه من المنقولات عن النبي صلى الله عليه وسلم ، ويروى في ذلك أن القاضي محمد بن أبي بكر قيل له في حكم قضى به « ألم يأت في هذا حديث كذا ؟ فقال : بلى فقيل له : فما بالك لاتقضى به ؟ فقال : فأين الناس عنه ؟ » يعنى ماأجمع عليه الصلحاء بالمدينة ، فيرى أن العمل به أقوى باعتباره منقولا عن النبي صلى الله عليه وسلم فهو يرد خبرا عنه بما هو أقوى منه ·

وقد كان مالك يلوم كل فقيه لا يأخذ بعمل أهل المدينة ويخالفهم ، وهذا هو الذي حدا به الى أن يكتب رسالة الى الليث بن سعد ·

٤ ــ قول الصحابة :

ويرى مالك في مذهبه أنه اذا لم يرد حديث صحيح في المسألة عن النبي صلى الله عليه وسلم ، فان قول الصحابي اذا لم يعلم له مخالف ، يكون حجة ، وقد ضمن « الموطأ » العديد من أقوال الصحابة والتابعين ، فالصحابة أعلم بالتأويل ، وأعرف بالمقاصد ، لأنهم حضروا التنزيل ، وسمعوا كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقولهم أولى بالاخذ ، يخص به العام ، ويترك لأجله القياس · وأثر عند مالك أنه عمل بفتوى بعض الصحابة في مناسك الحج وقدمه على عمل نسب الى الرسول صلى الله عليه وسلم ، باعتبار أن ذلك الصحابي ما كان يفعل مافعل في مناسك الحج من غير أمر النبي صلى الله عليه وسلم ، اذ أن المناسك لايمكن أن تعرف الا بالنقل وهذا من المواضع التي انتقد فيها الشافعي شيخه مالكا وقال عنه : انه جعل الاصل فرعا والفرع أصلا ، فان قول النبي صلى الله عليه وسلم هو الاصل وفعل الصحابي ملتمس منه فهو فرع فكيف يقدم الفرع على الاصل ؟

ولكن مالكا كان يعتبر قول الصحابي في أمر لايعلم الا بالنقل حديثا ، فالمعارضة بين أصلين لابين أصل وفرع وله أن يختار بين الاصلين ماهو أقوى سندا ·

٥ ـ المصالح المرسلة :

والعمل بالمصالح المرسلة أساس من الاسس التي اعتمد عليها مالك في مذهبه وهي : جلب منفعة ، أو دفع مضرة لم يشهد لها الشرع بابطال ولا باعتبار معين، لان تكاليف الشريعة ترجع الى حفظ مقاصدها في الخلق : ضرورية كانت أو حاجية ، أو تحسينية ، والضرورية هي التي لابد منها في قيام مصالح الدين والدنيا في الضروريات الخمس الثابتة ، في الملل جميعا وهي : حفظ الدين ، والنفس ، والنسل والمال والعقل والحاجية هي : التي تؤدي الى رفع الضيق ، والحرج والمشقة . والتحسينية هي : المتعلقة بمكارم الاخلاق ، وكون هذه المعاني مقصودة عرف بأدلة كثيرة لا حصر لها من الكتاب والسنة ، مما يدل على ماصد الشرع ، ولذا ذهب ملك الى ان هذه المصلحة تكون حجة .

وقد كان الامام مالك يأخذ بالمصلحة ان لم يكن نص قرآني أو حديث نبوي لأن الشرع ما جاء الا لمصالح الناس، فكل نص شرعي فهو مشتمل على المصلحة بلا ريب فان لم يكن نص فالمصلحة الحقيقية الملائمة لمقاصد الشرع هي شرع الله .

ويقول الشاطبي في ذلك : وقد استرسل مالك استرسال المدل العريق في فهم المعاني المصلحية مع مراعاة مقصود الشارع لا يخرج عنه ، ولا يناقض أصلا من أصوله ، حتى لقد استشنع العلماء كثيرا من وجوه استرساله زاعمين أنه خلع الربقة وفتح باب التشريع ، وهيهات ما أبعده من ذلك رحمه الله ، بل هو الذي رضي في فقهه بالاتباع ، بحيث يخيل لبعض الناس أنه المقلد لمن قبله ، بل هو صاحب البصيرة في دين الله تعالى .

٦ ـ سد الذرائع :

والذرائع من الاصول التي أخذ بها مالك وظهرت في فروع كثيرة قد نقلت عنه والاصل فيها قول الله تعالى « ولا تسبوا الذين يدعون من دون الله فيسبوا الله عدوا بغير علم » وما جاء في الصحيح أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « ملعون من سب والديه » ، قالوا : يا رسول الله، وكيف يسب الرجل والديه ؟ قال : « يسب أبا الرجل ، فيسب أباه ، ويسب أمه ، فيسب أمه » ، والذرائع جمع ذريعة ، وعرفها القراني في الفروق : بأنها هي الوسيلة الى الشيء ، وعرفها الشاطبي في الموافقات : بأنها التذرع بفعل جائز الى عمل غير جائز ، وقال فيها ابن العربي : كل عقد جائز

في الظاهر يؤول أو يمكن ان يتوصل به الى محظور ، وهي معان متقاربة يشملها جميعا أن يقال فيها : ما كان ظاهره الاباحة ، ويتوصل به الى فعل محظور . والمراد بسد الذريعة ، الحيلولة دونها والمنع منها لأن مايؤدي الى المفسدة ـ وان كان مباحا ـ يكون مفسدة فيجب الامتناع عنه ، ودرء المفاسد مقدم على جلب المصالح ، ومؤدى ذلك أن مايؤدى الى حرام يكون حراما وما يؤدي الى حلال يكون جلالا بمقدار طلب هذا الحلال ، وكذلك مايؤدي الى مفسدة يكون حراما ، وقد قسموا الى مايؤدي الى مفسدة أقساما أربعة .

أولها : مايكون أداؤه مفسدة مقطوعا به ، كحفر بئر خلف باب الدار بحيث يسقط فيها الداخل منه .

ثانيها : مايغلب على الظن أداؤه الى مفسدة غالبا ، كبيع العنب لمن يكون صناعته اعداده للخمر .

ثالثها : مايكون أداؤه الى مفسدة نادرا كحفر بئر في موضع لايؤذي والنوعان الاولان محرمان بلا ريب عند مالك ، والثالث ليس بحرام عنده لان الاحكام لا تناط بالنادر ، اذ الناد رلا حكم له .

والقسم الرابع :

مايكون أداؤه الى المفسدة كثيرا ، ولكن ليس غالبا كالبيع بالاجل الذي قد يؤدي الى الربا ، ويتخذه بعض الناس سبيلا ، وهذا يتنازعه عاملان : عامل الاذن الاصلي وهو يقتضى الحل ، وعامل ماقد يفضى اليه ، وهذا يقتضى التحريم ، ولذلك قرر المالكية صحة التصرف ، ويترك قصد الربا لنية الفاعل ، فان قصده فهو آثم قلبه وعقابه عند الله ، وان لم يقصد فانه لم يرتكب اثما .

هذا وان الامام مالكا فتح باب المصادر فأكثر منها ولذلك كان مذهبه خصبا وكان فقها مصلحيا يربط الاصول الشرعية بمصالح الناس .

نمو مذهب مالك وانتشاره :

كان تلاميذ مالك من الكثرة بمكان حيث كانت المدينة مقصدا للزائرين يلتقي فيها طلاب العلم من كافة الاقطار الاسلامية ، وقد ذكر ابن عبد البر عددا من تلاميذه منهم :

عبد الله بن وهب ، الذي لازم مالكا عشرين سنة ، ونشر فقهه في مصر وعبد الرحمن بن القاسم ، وهو من أصحاب مالك الذين كان لهم أثر بالغ في تدوين مذهبه .

أشهب بن عبد العزيز ، القيس العامري ، الذي صحب مالكا وتفقه عليه ، وكان نظيرا لابن القاسم ، وله مدونة روى فيها فقه مالك تسمى « مدونة أشهب » وهي غير مدونة سحنون .

أسد بن الفرات بن سنان ، الذي نشأ بتونس ، ثم وصل الى المشرق فسمع من مالك موطأه وغيره .

عبد الملك بن الماجشون ، قربه مالك ، وقيل : أنه كتب موطأ قبل مالك .

وممن نشر المذهب عن هؤلاء :

سحنون الذي راسل مالكا ، وسمع من ابن القاسم ، وابن وهب وأشهب ، وابن الماجشون ، تزود من العلم بمصر ، ثم عاد الى المغرب ، وصنف المدونة المشهورة في فقه مالك ، وتلا الموطأ في كتب المذهب المعتمدة ، وهي عند أهل الفقه ككتاب سيبويه عند أهل النحو ، كما يقول فيها ابن رشد ، وعبد الملك بن حبيب ـ وهو من الاندلس ـ تعلم بها ، ثم رحل في طلب العلم وأخذ عن كثير من أصحاب مالك ، وعاد بعد ذلك الى الاندلس فقيها محدثا ، وعبدالله بن عبد الحكم ، ولد بمصر ، وسمع من مالك الموطأ وروى عن أكثر تلاميذه : ابن وهب ، وابن القاسم وأشهب . وذكر القاضى عياض في كتاب « المدارك » البلاد التي انتشر فيها المذهب المالكي فقال : غلب مذهب مالك على الحجاز والبصرة ، ومصر ، وما والاها من بلاد أفريقية والاندلس وصقلية والمغرب الاقصى الى بلاد من أسلم من السودان الى وقتنا هذا ، وظهر ببغداد ظهورا كثيرا وضعف بها بعد أربعمائة سنة ، وظهر بنيسابور ، وكان بها وبغيرها أئمة ومدرسون .

مناع القطان
مدير المعهد العالى للقضاء
جامعة الامام محمد بن سعود الاسلامية